

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٧٤


للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٦٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٨.

بيروت، في ٥ تموز ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيطر رقم ١٣٥٦٣

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية
لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧،

يقرر ما يأتي:

- المادة الاولى: يلغى نص المقطع "أولاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:
- « أولاً: يتم السحب من "الحسابات الخاصة المتفرعة" المفتوحة لدى المصارف كافة لغاية مبلغ سنوي حده الاقصى /٨٠٠/ د.أ. وذلك وفقاً لما يلي:
- ١- /٤٠٠/ د.أ. شهرياً، من المبالغ المحولة الى هذه الحسابات قبل ٢٠٢٣/٧/١، تدفع نقداً (Banknotes) "صاحب الحساب" و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account) وذلك دون ان يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه، سنوياً عملاً بالبند (١) هذا، بالدولار الاميركي من المصارف كافة مبلغ /٨٠٠/ د.أ.
 - ٢- /٣٠٠/ د.أ. شهرياً، من المبالغ المحولة الى هذه الحسابات بعد ٢٠٢٣/٦/٣٠، تدفع نقداً (Banknotes) "صاحب الحساب" و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account) وذلك دون ان يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه، سنوياً عملاً بالبند (٢) هذا، بالدولار الاميركي من المصارف كافة مبلغ /٦٠٠/ د.أ.
 - ٣- في حال استفادة شخصين او اكثر من الحسابات المشتركة او بالاتحاد وفقاً لاحكام هذا القرار، يتم دفع المبالغ المحددة في البندين (١) و(٢) من هذا المقطع بشكل نسبي (Prorata) اي بحسب النسبة التي تؤول لكل شخص من المبالغ المحولة الى "الحسابات الخاصة المتفرعة" من هذه الحسابات المشتركة او بالاتحاد.»

المادة الثانية: يلغى نص المقطع "أولاً" من المادة السادسة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:
« أولاً: يحق للمصارف، تأميناً للسيولة المطلوبة بموجب هذا القرار، استعمال السيولة الخارجية المتوفرة لديها ضمن نسبة الـ ٣% المشار اليها في القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤) على ان يتم اعادة تكوين هذه النسبة في مهلة اقصاها ٢٠٢٤/١٢/٣١.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار ابتداء من اول تموز ٢٠٢٣ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع".

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٥ تموز ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه